

شرح كتاب زاد المستقنع [54]- فصل مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله قال الامام ابن رحمه الله تعالى اذا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

يقول رحمه الله تعالى من سار شرا مباحا الى قوله او غياب قومه وهذا في احكام قصر الصلاة وما زال تقصر الصلاة لان العصر في حق والمساعدة يقصر الصلاة. وهل القصد في حقه اصل؟ او واجب الى - [00:00:40](#)

خلاف ينبنى عليه مشائخ وظاهر السنة ان الصلاة بنفسه كما دلت على ذلك الاخبار ويأتي ان شاء الله. سفرا مباحا فانه رباعي ركعتين. قول الامام شعر اي من ابتدع الشرع. وهل تشترط نية - [00:01:20](#)

الشباب شارع رحمه الله قال من نوى وقيل بعبارة لانها مطلقة وقيد السفر بالنية. فعلى من خرج بنية للبحث عن دابة او عن متاع يفهمون قطع هذه المسافة وهي اربعة قروء - [00:02:00](#)

فلا يقصر لانه ما نوى هذه المدة للشرف ان يخرج ان يبتلي هذه فاكتر وكل هذا هو الدين على ان هذه المسافة واجبة لقصر الصلاة. وان ما دونها لا تقصد فيه - [00:02:40](#)

الصلاة واذا قيل ان هذا التقدير لا دليل عليه فانه يقصد الصلاة الى كان اذا كان وصف السفر ذلك له عرفا عن الخلاف مباحا والسفر من وسمي السفر سفر لانه في الارض ويخرج من الامانة من جهة الحس - [00:03:10](#)

وكذلك ايضا قيل له سفر بانه يسلم ان يكشف عن اخلاق الناس من اذا كان غير فلا مانع والله عز وجل يقول واذا ضربتم ان تقصروا من الصلاة. وروى مسلم عن يعلى بن ظريف انه قال لعمر بن الخطاب - [00:03:50](#)

انه قال لسننا ان نخشى في الكفار ختم اليختين قال قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقد صدق من الله تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقة - [00:04:20](#)

من سافر فانه يكثر في الصلاة ويصلي قان مباح هذا من طلبه للمطابقة ان لابد ان يكون مباحا. ويترك اخراج الحرام فيدخل في سفر الطاعة سواء كان وكذلك الاشارة المباحة. سواء كان سفر تجارة. او - [00:04:40](#)

او نحو ذلك وقول المباح هذا لاجرا سمر المعصية. وكذلك ايضا السفر وهذا تهديد والتغيير يحتاج الى تأهيل والله عز وجل اطلق السفر ومعلوم ان الذين يضربن بهم ان يضربوا في الارض بمباح بتجارة - [00:05:20](#)

الطاعة سواء كانت واجبة او مستحبة. وقلب في الارض يعني من محرم والنبي عليه الصلاة والسلام سفر اسفاره واسوار الطاعة صلوات الله وسلامه عليه. وجاءت الاخبار صريحة في هذا الباب ان صلاة المسافر ركعتان. في حديث - [00:06:00](#)

صلاة ركعتين والجمع ركعتان وضحي ركعتان ركعتين امام غير قصر. فاقرأ ولم يقيد بقيد فيدخل في جميع الاسرار. كذلك في حديث ابن عباس ان صلاة اربع والسفر ركعتان والخوف ركعة. واطلق - [00:06:30](#)

الصالحين يعني اربعة يزيد في صلاة ولا شك انه لا يمكن ان يقال ما جاء في حديث عائشة خاص لمن زاهر شهر طاعة وان كان سببه محرما انه لان الحديث في عموم الحاضر بلا خلاف. يعني لو كان قصد المسجد - [00:07:00](#)

وقصده بهذه المحرم وصلى مع الناس ليصلي صلاة حضر المشروع على كذلك اصلي الصلاة المجموعة له. ولذا كان القول الثاني قول البحي واختيار ابن عباس رحمه الله ان كل مشاغل يقصد الصلاة ولو كان شهره محرما. اما - [00:07:50](#)

قال انه معتدل وانه باغ فليطون غير باغ ولا عاد قالوا ان الباقي الذي يبغى هو على ويتعدى فهذا ليس بصواب اذا كثير من اهل العلم

وقالوا ان الباهي هو الذي يضطر الى الحرام يضطر الى الميتة مثلا لكونه آآ اشتد - 00:08:20

قولوا فاذا وجد حلال فلا يجوز له. يكون باغيا. وكذلك لا يجوز له ان يتعدى ان على قدر حاجته. هذا هو التأويل الصحيح لها. اما

المسافر فلم اربع ركعات. فلا يقال ان صلاته ركعتين او على محرم. فيؤمر بربع ركعات - 00:09:00

وذلك ان ما زاد عن الركعتين على الارض وعلى الركعتين. هل يقال انه قربة او ليس بقربة ما زاد على الركعتين في حق المشاة هل

نقول انه قربة؟ ظاهر السنة اننا لا نقول انه قربة. انه - 00:09:30

مخالف للسنة لاجماع الصلاة اربع كعبات ليس بقربة ومخالف للسنة بل فيه الطابور للصدقة ولا يمكن ان يقال ان صلاتي اربع كصلاة

ركعتين او افضل لا يمكن صلاته ركعتين افضل بلا خلاف - 00:09:50

كيف يقال انه لا يؤمر ان يصلي اربعا اذا يصلي ركعتين لان فيه اعاد عن المعصية بل هذا فيه بل فيه انه اذا كان سببه محرما

فصلاة ركعتين اولى من صلاة الركعة - 00:10:20

لان اول ولانه وقع في الحرام ومحتاج الى الحسنات العظيمة الكثيرة تكون ان لم تكون هذه الحسنات سببا في تكفير السيئات.

وحسنة الركعتين افضل من حسنة الركعات في حق المسال. لانها هي السنة - 00:10:40

القولية والسلة الفعلية عنو عليه الصلاة والسلام وكذلك هو ظاهر القرآن ان تقصدوا الصلاة لكن القرآن في قوله يختلف الذين كفروا

في القصرين في القصر كفروا يعني في مشروعية القصرين. وهو قصر آآ قصر الاركان وقصر العدد. ولهذا - 00:11:00

اجتماع السفر والخوف من الكفار تكسر القصران قصر العدد وقصر او كاهن لان تكون الصلاة لا تقتضي الاركان التي يصليها في حال

استقرار والانتقاء والامن بل كما قال صلاة الخوف فلها جاء التأمين اما عند عدم الخوف فيزرع اذا لم - 00:11:30

الصلاة واذا جاء المسألة ابن عباس عن حذيفة في ابي هريرة احاديث صحيحة عند النساء وغيره من حديث ابن عباس في مسلم.

فلها قاصد خاص اما القصر مع الآمن فهذا امر مشروع على كل حال. وهذا قصر عاقل. وهو باجتماع - 00:12:00

السفر مع خوف الكفار فتكسر واركانه. فلذا نصر الصلاة مشروع لكل من ساهم. ولو كان خاصا الا جاء بيانه ولان هذه الاشواط تقع مما

شت له عنها ولم يبينها في الاطلاقات والعمومات وانه يشرع القصر. ثم هو كما تقدم هو المأمور به. ومن قال - 00:12:30

صلاة المسافر انه يرجع الى عصره وهو اربع ركعات بل هي صلاة مستقلة قال ابن عباس في نفس الجملة صلاة الجمعة والعيدين

والاضحى والسفر ذكر ان كل واحدة منهما انها ركعتان - 00:13:10

وهل صلوات لا يزداد عليها لا يجعل في السفر بالوضوء؟ قال تمام غير قصد. تمام غير ولذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عن ابن عباس

عن عن ابن عمر ان رجل - 00:13:30

قال يسأل ابن عمر قال اني ساهرت وصاحبي فصليت اربعة وقصد فصلى ركعتين قال بل انت انت قصرت وهو اتب يعني الذي في

الحقيقة اتم الصلاة واتى بها تامة صاحبك الذي صلاها ركعتين. وانت قصرت عن السنة. ولم - 00:13:50

السنة عندما ذكرت قصرا لان هذا رخصة كسائر التي يرخص فيها انه يشرع له اعمال مثل ما ان المقيم يسمح اربع وعشرين ساعة

للمسافر يسمح اثنين وسبعين ساعة على عصر مشتق هذا من خصائص السفر كذلك - 00:14:30

ركعتين للرباعية. وهذا هو الاظهر. فهذا القلب مباحا. قال من سافر شهرا اربعة البرد جمع بريد البرد جمع بريد اربعة الفرشة

ثلاثة اميال الميم ستة الاف ذراع وقيل خمسة الاف وبيل اربعة الاف - 00:15:00

وقيل الف باء ذكروا اعدادا اخرى بقول ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا الا اربعة ما بين مكة وعشبان ما بين مركب وعشان

وان هذه المسافة هي المسافة - 00:15:40

وهذا جاعل ابن عباس وجاء آآ مرفوع عند بطني وهذا الخبر لا يصح رفعه بل هو آآ باطل عن المحامي المجاهد وهو متروك الرواية

وابن عباس اختلفت عنه اللغة في هذا الباب وابن عباس وصح عنهما روايات اخرى في هذا الباب. يعني ابن عباس اصح انه يقصد في

- 00:16:10

جاء ايضا عن ابن عمر القصر بثلاثة ابيات عند عبد الرزاق وابن ابي وجاء ايضا عنه سند صحيح في اليوم او من اليوم فاقصد الصلاة

وجاء في هذا الوان كثيرة واختلفت الروايات في هذا الباب. وهي المسافة التي تبصر - 00:16:40

فيها الصلاة. وقد انكر بعض اهل العلم من هذا التحقيق وقالوا انه لا يصح هذا التحديد ولا لغة ولا عودا ولا عقلا ولا يمكن ان يصح بالتحديد وبالاديال ثم بعد ذلك بالاجر او باع - 00:17:10

او الاصابع ونحن اهل التقديرات تحتاج الى مساحة ومعنى خصوص اهل المعرفة ربما يختلفون فعموم المسلمين الذين لا يعلمون هذا الشيء لا يكلف مع اهتمام اهل ثم كيف يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل هذا القدر من المسافة لاهل - 00:17:40

وما بال يحدوا لاهل مكة الدنيا غيرهم ويخاطبون وفي المدينة لا يحرم لهم شيئا عن الصحابة في هذا المختلف كما تقدم. ومسح الارض تختلف ثم نتقل او ثم الصلاة من الامر المهم والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:10

ولم يوقع عن التحديد الى غير ذلك من الدالة في هذا الباب. وهذه مسألة من خبرات مسجد المشاعر. ومن التي يصعب الترجيح فيها. وهي هذه وقع فيها خلاف قوي بين اهل العلم. وهناك اقوال جيدة - 00:18:40

التي نلتزم بان واحدا منها هو الصواب هذا مما يصعب وقد يجزم بعض اهل العلم بنظره والدالة في ظهر له قوة جليا فنختار هذا بحسب ان ينظر وما يفتح الله عليه من العلم. لكنها مسألة في الحقيقة الجزم بها وفيها - 00:19:10

يعني شعوبه لان الدالة مختلفة ولذا لا ينكر فيها على من اختار قولاً بتحديد الاخبار. وشيخ رحمه الله. واختار ان السفر مطلق في الكتاب والسنة. وجاء في قوله والنبي عليه الصلاة والسلام كان عنده اخبار كثيرة في ذكر السفر اذا مرض العبد او سعى وذلك في قول - 00:19:40

عمر رضي الله عنه. وصلاة المساء ركعتان تمام غير القصر. كذلك قول عائشة رضي الله عنها صلاة ركعتان فزد صلاة السفر صلاة السفر على فريضة. الاولى حديث ابن عباس الاخر صلاة - 00:20:10

كلها الفاظ جاءت باطلاق في السفر. والقاعدة ان الالفاظ التي تأتي في الكتاب او السنة وليس لها تقييد في الشرع ولا في اللغة عنده يرجع فيها الى العرف الى العرف. وكذلك ذكر مشب الخف. ومسميات اخرى مثل الحيض - 00:20:30

يرجى فيه لما يعرفه النساء الخفاف المعتادة فلا يقال ان هذا خفيف عليه وهذا خف لا يمسك عليه وانما زادت على هذا القدر فانها تغتسل وان من كذلك عين مسائل اخرى جاءت مطلقة - 00:21:00

فما كان معروفا مضبوطا فيرجع فيه الى اهل عرفة. ولذا اهل مكة قصرُوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. في مشايخ بنت والنبي عليه السلام الصلاة والسلام خرجنا الى قبر في مسافة اقل من بلد ولم يقصرُوا الصلاة عليه الصلاة والسلام. المسافة - 00:21:30

يعني قريبة اقل من المصلين او تقال المصلين وخرج في وفي حديث انس رضي الله عنه عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا خرج مسيرة ثلاثة انبياء الصلاة ولا شك ان هذه فيها شك وقول الثلاثة ايام موضع نظر ثلاثة ابيان موضع - 00:22:00

يلا صح عن ابن عمر فهذا يبين ان الخلاف من القديم فيه ان الخلاف قديم وجاء عن ابن عباس في هذا يبين لنا ان الصحابة عنه وقع بين الخلاف في هذه المسائل ومنهم من - 00:22:30

فيما بين القريتين. آآ مثل ما جاء عن يحيى بن خليفة الهامي انه سافر من قرية الى قرية افطر فانكر عليه قول فسأل الله ان يقضي روحه وبعد ما معناه ان قوم ينكرون السنة قوم ينكرون السنة - 00:22:50

وهذا الحديث فيه علم فيه علة فيه علة لكن من ضمن الاقوال المنقولة في هذه المسألة ثم ايضا الله عز وجل عليه الصلاة والسلام فاباحها ان يفطر ان يفطر ان السفر يكون في يوم ان السفر يكون في يوم فاذا خرج انسان - 00:23:20

من اول الدعوة خرج انسان قبل طلوع الفجر آآ خرج فان خروجه ووجوعه يكون في مسافة مريض في تلك في ذلك الوقت مسافات بعيدة ووجه الدلالة انه يرخص له ان يفطر. ولا ولا يرخص الفطر الا للمسافر. ومعلوم انه لا يمكن ان يقطع - 00:23:50

في ذلك الوقت مسيرة مرحلتين في يوم ذهاب وهي لا يمكن ان يذهب الا على سبيل الندرة في البريد في البريد الذي مساحة اه سبعة اضعاف ما يقطعه هذا خطاب نعم المشاغبين وهم يأخذون - 00:24:20

واحد يقصر والفطر لا يكون الا في شهر لا يفطر يكون الا في يذهب ويرجع في مسافة البريد في مسافة بريد. ولا يمكن ان يذهب

ويرجع بمسافة اربعة قرود يعني ثمانية واربعين ميل هاشمي وكلهم يدل على - 00:24:40

وان كان عليه ابن عباس ابن عمر معلقة وجاء عندهم خلاف في هذا وولد اختار بعض العلم كما تقدم انه يرجع يرجع في ذلك الى العرف الى العرف. وعلى هذا اه من قصر - 00:25:10

لا ينكر عليه لا اعتماد على هذا التحليل اعتماد على انها مسألة جهادية انها مسألة جهاد التحديد بهذا القدر وبهذه المسافة. واذا كان يذهب ويأتي في يوم وشيخ الاسلام رحمه الله يقول ان المسافة القصيرة في الزمن الطويل - 00:25:40

والمسافة الطويلة في الزمن المسافة والمسافة طويلة في الزمن القصير لا تقصر فيها بالصلاة. فيقول لو ان انسان خرج الى مسيرة برد بات ذهب اليوم وبات ورجع من الغد فيقول يقصد الصلاة. يقول له - 00:26:10

خرج من اوله بعد صلاة الفجر ورجع قبل صلاة الظهر يقول لا يقصد الصلاة. ولو كانت المسافة اكثر من بيتين او ثلاثة او ثلاث قرود او اربعة ويقول ان السفر بالعدل لا بالجنب السفر - 00:26:40

بالعمل لا بالزمن. تقدير يعني بالمشاكل. اه يعني ليس بالعمل الذي يعمله وهو ما يحصل من حمل المتاع والزاد ولهذا يقول قد يخرج الانسان يحتضر مسافة ثلاثة ابيال ويأخذ معه الطعام والشراب فيبيت الليل - 00:27:00

ويقصد الصلاة ويخرج انسان مثلاً بحاجة الى الحاجات ويرجع لساعة فلا يقصر الصمت هكذا يقول رحمه الله بمعنى الكلمة في معنى كلامه. والمسألة كما تقدمت سلف يعني اه ترجيح فيها - 00:27:30

يعني يحتاج الى مزيد عناية ولا يلزم يعني ظهور القول انما يحتاط في بعض المشايخ مع عدم الايمان مع عدم الانكار على من اثار قولاً من اما مسألة مدة الشباب هذه اي شيء - 00:27:50

مدة الاشكال في المسافة في المسافة. وبذلك اليوم الانسان يقوم في المدينة في الرياض مثلاً او في الدمام في الرياض الى بعض او المسافات في بعض الاحيان تكون على قول جمهور واحيان تكون اقل. يعني الهاشمي. آ فيذهب ويرجع على قول شيخ الاسلام انه -

00:28:10

لا يقصد الشرك لا يقصد الشفاعة لانه يذهب ويقتل. وعلى قول الجمهور يقصر الصلاة بل نص على هذا نص قالوا لو انه رجل بالبحر قال فقطع هذه المشاعر في ساعة ورجل قالوا يقصر الصلاة وهم من - 00:28:50

في وظيفة ونحوه ذلك وانا اقول يعني في هذه المسائل لو انه يجمع في الجمع فيها واضح بلا قصد الجمع بلا قصر هذا واقع الانسان حينما يحتاج الى الترخص في سفره يقول الاحوال انه يجمع من العصب. يذهب ويرجع كل يوم - 00:29:10

ومن يرجو بعد صلاة الظهر فالاحسن انه صلى الظهر يصلي العصر بلا قصر يجمع بلا قصر يعني ربما يحتاج اليه يرتاح خرج من اول النهار من طول الطريق والعمل في الموضع فيكم متعة ويحتاج الى ان يرتاح فلا يريد آ - 00:29:40

قد ينام عنه وقد ينام عنها. يجمع صلاة يقدم صلاة العصر مباشرة او تأخر او تأخر وان شاء ان يصلها في الطريق مجموعة ولا يعني مين الانسان خرج قبل صلاة الظهر وقف الطريق وجمعها لكن قصد تمام بلا قصد - 00:30:00

تمام من العصر هذا هو الامر حينما يشك في المساء وهذه قاعدة له شهة في جواز والدليل ليس في بيته فيرجع الى العصر الذكر مثل هذه المسائل رحمة الله عليهم. جواب من - 00:30:30

ركعتين هذه مسألة ثانية. اذا فارق عامر قريته اذا فاق طعامي نعم يومين في الصحيحين ثلاثة ايام في الصحيحين عمر لا تشافه امرأة وسيرة ثلاثة ايام الا من يحب. في الصحيحين سيكون لا - 00:30:50

وفي الصحيحين وجا مسيرة ليلتين ايضاً من حديث ابي هريرة ابن عمر في صحيح مسلم وجاء ايضاً عند ابي داود وابي هريرة مسيرة بريد وعند الطبراني مسيرة ثلاثة ايام لكن يكفينا - 00:31:20

حديث ابن عباس لا تسافر امرأة بل اننا نقول هذا دليل لعدم التحديد لا نتحد هذا الحديث دليل بعدم التقليد بيوم او يوم ولي ابو ثلاثة ايام. وش وجهه؟ نعم. بتعدد رواية - 00:31:50

نعم وعندنا لهم ماذا؟ مطلق. مطلق اللي هو حديث ابن عباس. لا تسافروا امرأة الا الصالحين ثلاثة ايام خمسة معلوم القواعد الاصولية

انه اذا كثرت المقلدات لو كانت اكثر من قيد يعلم ان التقييد مجرد ماذا؟ تنفيذ. ولم يقصد قيد. ويروى - [00:32:20](#)
بعصر الاطلاق. مثل الحديث حديث ان لا اله الا الله حديث هريرة عند مسلم اولى هدنة عند داوود الشافعة المغفل ثانيا عند الترمذي
ها؟ اربعة اربعة اشهر بايها؟ شو نقول؟ يقول - [00:33:10](#)

اما احدهما نقول ان هذه الروايات مجرد معنى مجرد مثال والاحسن ان تكون في الاولى. حتى عليها ولا انها رواية مسلمة هذا
الحديث حديثنا لا سواه هذا الحقيقة الدليل لمن قال ان مسمى السفر مطلق - [00:33:40](#)
بل ايسر خرج في له ان يتلخص على نعم الاحباب يقولون ثلاثة ايام شيخ الاسلام يخالف في هذا كثير من بل الصحابة رضي الله
عنهم اللهم يعني خلاف الصحيح خلاف الصحابة. ثبت عن جمع من الصحابة القصد فيه بغير هذه المسألة - [00:34:10](#)
جاء عن المسيح عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن يحيى بن خليفة الكلبي وجماعة كذلك حذيفة رضي الله عنه ايضا
جعل خلاف في هذا اكثر من الجمهور. وان القصد يكون الا يعني - [00:34:50](#)

يعني بالاقليم الى اقليم الذي هو عن بعض الصحابة قديم وخلاف قومي والحمد لله يعني في الساحة وفيه ساعة لكن اذا كانت
المسافة قريبة اللي هي اليسيرة فالنبي عليه كان خرج الى قباء وكان يذهب الى العوائل اما بالحزم فاختر - [00:35:10](#)
يعني انه قال بمعناه انها عن ابن عمر ابن عمر ثبت عن خلافه وليس فيها انه قال يقصر في اقل من نعم الا الا يعلم عز الصحابة رضي
الله عنهم بنعم الناس بعدا. القرآن متى؟ وسيرة النبي عليهم السلام. وهذا هو السوق هم يرونه - [00:35:40](#)
عليه الصلاة والسلام نزل القرآن ابن دبي وهو امر مبين لكن اختلفت مثل هذا عدة اشهر اهل مكة قصروا مع النبي عليه الصلاة والسلام
في عرفة ولم ينكر عليهم ولم يقل يحده ولم يحد له شيئا منها. بل خروجهم رضي الله عنه - [00:36:20](#)
خروج الصبح البهجة اما ان يكون لانهم علموا ان المشاهد يفصل الصلاة. علموا ان المسافرين يقصر فلم يتقيدوا ولم يتقيدوا بما شاء.
ولهذا يكون في دليل ثاني في الحقيقة المسألة - [00:36:50](#)

يعني من سافر شهرا وسفره يقولون انه لابد ان ينوي اهل مكة هل نوا هذه المسافة؟ لا شك انهم لم ينوا هذه المسافة نوا دونها.
وهل نوا القصر؟ ما ندري. هم خرجوا - [00:37:10](#)

ما يفعل النبي عليه الصلاة في دلالة على انه لا يشترط نية القصر في القصر ايضا. المسألة ايضا هم خرجوا والنبي صلى على لا
تشرط نية القسم معنى انه لو دخل في الصلاة ان شاء الله - [00:37:40](#)
بغير نية غافل عن النية فلولى صلى ما نقول يتم من قال ان عصا صلاة السفر اربع ركعات بل في حق صلاة السفر صلاة صلاة
العصر فهي اولى بالبقاء على العصر - [00:38:00](#)
وصلاة الحر التي جئت فيها اما على اصلها واذا فرق عامر قبلتهم عامرة مفهوم عامر ان الخراب لا يدخل بل يقصر اذا كان ما احاله
عن اليمين وشماله ليس عادلا. بيوت متهدمة - [00:38:30](#)

او مهجورة هجرانا تاما آآ اشبهت آآ وقيل لابد ان يجاوز جميع البنيان. وقد يقال ان الله قوم واذا ضربته في الارض والله لا يكون الا
بعد مجاوزة الدنيا. وهذه المسألة موضع خلاف. موضع خلاف وان المسافر - [00:39:00](#)
ان يدخل فيه من جاوز العامل وينبغي شيء من البنيان وكذلك البساتين وفي الاستراحات هي من هذا الباب. الظاهر كانت متصفة
بالعالم فحكمها حكمه المتصف. والتابع وان كانت منفصلة انفصال عن تام ليس انفصال يعني ليس معتدا به آآ انما انفصال تام -
[00:39:30](#)

في هذه الفريضة لا بأس ان يقصر ولو في هذا المكان يعني استراحة لا بأس بها كانت منفصلة عن البنية وان كانت متصلة مثل
المحطات المنفصلة. انتظر المحطة او اه اراد ان نأخذ شيئا فصلنا في مسجد محمد. وهو منفصل فانه يصلها قصرا. واذا اشكل الامر -
[00:40:00](#)

التمس الامر فيرجع الى اليقين والوجوب. فلا يقصر الا بعد ما يتيقن ذلك واوفي قومه اذا كان يساكنه الخيام في البر او بغيره خيام
متى يقصر؟ اذا هارقها. اسأل عن ركب سيارته ركب دابته وتوجه. بمجرد - [00:40:30](#)

مفارقته فانه يغسل الشاة ولو كان يسمع صوته ولو كان يراه قريبا منه الا من مكان الذي فيه تابع لهذه الخيام مكان مثلا ببواشيهم بمواقعهم المزالة ونحو ذلك وما اشبه ذلك - [00:41:00](#)

انا تائب او كان هنالك حمى موضوع وتراب او جدار او شك هذا تاب اما اذا جاوز يعني قد يكون الانسان او من البلد يخرج اثنان على احدهما يقصد يعني اذنه. يتقدم من نوى السفر فيصل ركعتين. هذا - [00:41:20](#)

وكلاهما خرج من نفس البلد. مثل ما يكون في المطاعم المطاعم اليوم لكن اذا فرض فانت لو خرجت تودع انت اللي تبغى تستقبله او تودعه اذا اراد يمشي ويجمع اذا - [00:41:50](#)

وانت لا تقصر الصلاة ولا تجبها. لانك لست مشاركا رضي الله عنه البخاري لو قال حتى ندخلها يعني لا قال حتى ندخلها. يعني ولو كنا نقصر الصلاة. ولو انه آآ يعني - [00:42:20](#)

استقبله قوم من اهل البلد وما دخل لانه مقيد وهو في الحقيقة ليس لانه مسافر كما انه يقصد الصلاة اول ما يخرج يقصر الصلاة الى ان يدفن. بالاضافة الى تلك المدة ونيته الشهر. خلال السفر فلا - [00:42:50](#)

انا لا اقصد الصلاة ولو خرج الى ان المؤمنون مثل ما تقدم في خروج النبي عليه الصلاة والسلام الى قبا والى العوائد ونحن ذلك الى اسماء رضي الله عنها تقول مني على ثلثي فرصة تخرج وكانت تقوم على مال الزبير وتقول لم يكن اشد عليه - [00:43:20](#)

تعرف وتطعمه تدق له النوى ولم يكن شيئا اشد عليه ها من رضي الله عنها يعني اكثر من ميلين نعم وذكر صلاة او شك في نيته او نوى رقابة فكان من اربعة ايام - [00:43:50](#)

هذه المسائل وهي جواب هذه المسائل كلها يتزوجها احدى عشرة مسألتة. الاولى احرم حضرا ثم شعر في البلد ثم اخرى ثم قبلة المغرب في الركعة الثانية خرج الامام ركب اذا صلى فاقبلته الطائرة ثم في الركعة الثانية خرج من اجواء - [00:44:40](#)

لما دخل شرع الرحلة الثانية خرج من البنات وبهذا يكون ضرب بالارض. وهذا الحديث يعني مسند سواء كان في البر او في البحر او في البحر. طيب وان يحرم الحرام ثم - [00:45:30](#)

في هذه السورة كتب. وهذه حكم عليها الاجماع. لان صلاة اجتمع فيها وهو القصوى واليقين وعن يقين هو اه لجوء اما قصده فالاصل فيه المنع في حق المؤمنين وان اجتمع هذا الموجب وذاك الحاضر مقدم - [00:45:50](#)

عليه ليحذر في حقه القصر عند نيتهم واذا فانه يجب عليه ان يتم او سفرا ثم اقام. هذه العكس التي قبلها او شهر ولو قال او عكسها يمكن يؤدي الى المقصود يعني العكس المعنى انه - [00:46:30](#)

انسان احرم بالصلاة في الشرق في السفينة او في الطعام صلاة الظهر فلما قام الركعة الثانية دخل بالملذة وهبط في الطائرة وكذلك السفينة ارفعت او دخلت يقولون يتم وهذه ايضا ذكروها على قول للجمهور. وهذا - [00:47:10](#)

يمكن ان يقال انه يتم هذه المسألة تحتاج الى مزيد نظري حقيقة هم يقولون انه اذا احرم من اهل الصلاة شهرا ثم قام يلزمه ماذا؟ الاتمام لكن هل للقصد بوجهه؟ هل يظهر لكم في وجهه؟ او الدليل بين المعرفة - [00:47:40](#)

الورقة شفت فيها تحميل لكن نعم واذا ارتفعت عليه مسح يومين انتهت انتهت قالوا يعني مثل ما تقدم ان العصر انه اذا قدم البلد انقطعت يعني الله عنه لكن هذه المسألة آآ يعني قد تكون اوسع من التي قبلها اذا احرم في السفر ودخل فيها - [00:48:10](#)

صلاة لان ربما يقول قائل ربما يقول قائل هذه مسألة كما ان صلاة اصبر قد يعتدي الطالب يقول اذا احرم بالصلاة في الحرام ثم سهر لماذا لا يرجع الصلاة الى - [00:49:40](#)

لانه اه ادرك وقتها في وقت تقصر فيه الصلاة فيدخل العموم الى فان كان صلى بها ركعتين سلم وهذا بما تقدم ذكر الجماعة وينظر عليه في هذا هو انه آآ غير واجب في الذكر صلاة السفر عصر مستقيم - [00:50:00](#)

والنوى النبي عليه السلام قال فاقبلوا من الله صدقة واحرم بها للسفر احرم بها في السفر وهي آآ افضل وهي مقصورة وهي العزيمة. اما المسح في الحقيقة فلو قال قائل انه صلاة سفر فيتمها - [00:50:30](#)

كما انه اذا حضر يصليها صلاتين. ولو خرج وضرب في الارض. فذلك اذا بالصلاة في السفر ودخل في بلد ان يصليها سبع سفر وقد

يقوي هذا لا يشترط فيها ما ذكروا من النية بل له ان يقلب الانسان دخل - [00:51:00](#)

صلاة دخل بنية ان يصلّيها اربع يصلّيها انت حرمت خلفه ما ان تظن ونويت بعد ان تصلّي خلفه اربع لانه ثم تبين لك هل تصلّي اربع مهنتين؟ لكن الصحيح تصلّيها اثنتين - [00:51:30](#)

لو سلم في سن يقول لا اذا سلم اثنتين تقوم ماذا تصلّي صلي ركعتين صلي ركعتين انت دخلتها فان تظنه مقيم صلاة الظهر ثم بعدما احرمت بنية اربع اقتداء لمن ظننت انه متن سلم من ركعتين صار مساهم تسلم معه - [00:52:00](#)

هم يقولون له وظهر السنة وادلة كبيرة نعم يحتاج الى مزيد نظرا نعم مع الجماعة ركعة خلفه ايه ممكن في الحقيقة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا الحديث يعني ان كان - [00:52:30](#)

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركه. لانه ادرك ركعة من صلاة المساء. هذا هم يقولون عندنا مسألة على وهو هل يجوز احداث قول ثالث يعني اذا كان فيها خلاف فيها خلاف لكن قول الاكثر انه اذا احرم - [00:53:50](#)

اذا احضر الصلاة ثم دخل البلد قبل الفراغ منها لان صلاة لها جزئان احدهما القصر والآخر تمام فغلب جانب الاتمام. لان الاصل اطلاقا والقول الثاني ان كان قيمة انه ما يصلّيها قصرا. القوي يعني هذا قوله انه اذا صلى ركعتين - [00:54:30](#)

اذا صلى ركعة هل هو خالف عن قولين او داخل القولين؟ ينطق يعني ويصلي ركعتين منها وصلى ركعة فانه يصلّيها ركعتين. واذا لم يصلي ركعة فانه يصلّيها. الحقيقة غير خارج. لان غاية الامر اما ان - [00:55:00](#)

صلي ركعتين وهو داخل على قول من قال انه يصلّيها صلى الله عليه وسلم او يصلّيها اربع اذا لم يصلي ركعة وهو القول الثاني ليس بخالد فهذا القول ولعلك تراجع ان شاء الله تشوف تاخذ كم في - [00:55:20](#)

عن النبي او ذكر صلاة حضر في شهران مسافر تذكر في شهر رجب انه ما صلى صلاة الظهر او العصر وبعدها هذا بلا خلاف انه يصلّيها لقول النبي عليه السلام من نام صلى الله عليه وسلم وهو تذكر صلاة واجبة عليها اربع ركعات يصلّيها اربعة - [00:55:40](#)

وهذا محل وهذا محل طيب هل مثله لو دخل الوقت دخل الوقت وسافر قبل خروج الوقت. دخل وقت الظهر ثم سافرت اربع الى ركعتين. صليها ركعتين. المذهب يقول تصلّيها كم؟ اربع. لكن الصواب - [00:56:20](#)

رحمه الله وهذا قول ضعيف وهو انه تصلّيها صلاة سفر رباعية ركعتين رباعية نعم او عكسها اذا ذكرت صلاة في حضارة فاذا ذكرت في في الحضر انك نسيت صلاة الظهر - [00:56:50](#)

المسافر كم اصلّيها؟ لو صليتها في السنة كم اصلّيها؟ ركعتين. ذكرتها بعد ما وصلت للبلد يقول وتتمها. يقولون انك تجيبون هذا هو البشر ولو احد قوله الشافعي. رحمة الله عليه. والقول الثاني هو قول مالك وابي حنيفة انك تصلّيها ركعتين - [00:57:20](#)

مثل ما لو تذكرت صلاته حضر في شهر فكيف تصلّي صلاة المقصورة الان صلاة السفر وهي مجموعة ركعتين الصواب انك تصلّيها ركعتين لانك انت مأمور بها وهكذا شرعت في حقه. فلا تتغير مشروعيتها الا بدليل - [00:57:40](#)

واذا قمنا نحتاج الى دليل او امر اخر. ونحن مأمورون بالقصر. والنبي عليه الصلاة من نام عن صلاة نسيها هذا هو خاص بالموسيقى او عام المقيم الجابر عام يعني بل ربما يكون مسافر اولى بذلك - [00:58:10](#)

النسيان والغفلة اكثر من المقيم. فهذا العموم يدخل فيه لا من جهة خصوصا التي امر بها صلاة مسافر فهو يصلّيها صلاة سفر ولا ينتقل عن هذا واليقين هو وجوه ركعتين او خشوع ركعتين. فاللاويتان بمقيم - [00:58:30](#)

او يتم اذا صلى خلفه. كم يصلي هذه المسألة فيها خلاف. ان ادركه من اولها تارة يدركها يدركه من اول الصلاة. وتارة يدركه بعد ما يصلي ركعتين. وتارة يدركه بعدما يصلي ويدركه في رفعه. وتارة يدركه في - [00:59:00](#)

اتجاهنا. اذا ادركه من اول الصلاة فجماهير عامة بلا خلاف ان يصلّيها اربعة. وقال رحمه الله اذا صليت ركعتان فلك ان تنصرف بالركعتين. عليهم يرون ان صلاة السفر صلاة مستغلة تماما وليس اصلها صلاة المقيم حتى قال - [00:59:30](#)

لك ان تصلّي ركعتين من ينتقل اول مصلي. هذا قوله وهو ان نصلي ركعتين. الحال الثاني لو ادركه وقد صلى ركعتين رباعية قال بعض العلماء كالشعب انه يصلي انك اذا ادركت ركعتين - [01:00:00](#)

إذا سلم سلم هذا قول كما تقدم بعض التابعين مالك رحمه الله يقول إذا أدركت ركعة يلزمك أن تصلي صلاة وإن أدركته في آخرها أنك تصلي تصلّيها ركعتين وإذا أدركته إذا أدركت ركعة فتصلّيها كم؟ أربعة. وإذا - [01:00:30](#)

أدركته بعد ما رفع بالركعة الأخيرة فإن ذلك تصلّيها ركعتين لأن النبي من أدرك ركعة من الصلاة وهذا عنوان يشمل جميع الأدراكات. يشمل جميع الأدراكات. أخواننا هذا رحمه الله يرى أن جميع الأدراكات - [01:01:00](#)

سوى أدراك صلاة يعني صلاة الجماعة أو أدراك المقيم صلاة وكذلك عند فقه العلماء يوم الجمعة فلا يخشى إلا بأدراك ركعة الجمهور يقولون يلجأه الاتمام مطلقاً. ولو أن يدرك معه إلا آخر الصلاة. قول الجمهور عظيم - [01:01:20](#)

وإن الواجب عليه أن يصلي أربعة. ليس لأنه يرجع إلى صلاة بدليل آخر وأحكام الصلوات تختلف والإنسان إذا أدرك الإيمان يختلف حكمه إذا صلى وحده حتى المقيم يعني أنت حينما تدرك الإمام في الركعة الثانية - [01:01:50](#)

إذا جلس للتحشيد تجلس معه ولو فعلت هذه عمداً يجب عليك ذلك ولو وعدت ذلك وحدك بطلت صلاتك بلا خير فالإيمان أدراك أدراك له أحكام مستقلة سواء كان المدرك مقيم أو مسافر - [01:02:20](#)

فلا يقال مثلاً أنه لما صلى أربعة هذا ليس خاص بالمسافر حتى المقيمين إذا صلى خلف المقيم الذي يتبع المادة ولهذا لو سجد للسجود وإن تتوبوا تقطع الدماء الإيمان تسجد للشر ولو فعلت ذلك - [01:02:40](#)

عبداً قبل أن فلا تصح وتلاعب بالصلاة لماذا؟ لأجل متابعة وهذه الحقيقة يستدل بها في هذه المسألة تكون ربما قرائن وأدلة على قوة هذا القول وهو أنه إذا أدركت صلاة الإمام فانت تتبعه. فكما - [01:03:00](#)

وفي الهيئات تتبعه في عدد الصلاة لا فرق ولذا الصحابة رضي الله عنهم تبع النبي عليه الصلاة والسلام الخامسة ثم بين له أنه آآ يعني لبست الصلاة وأنه لو حصل شيء لأنباتكم به. إنما جعل الإمام - [01:03:20](#)

الإيمان يؤتى به. فعم الدالة في وجوب الائتمان دالة على أنه من صلى خلف الإمام فإنه يصلي وقال عليه الصلاة والسلام ما أدركت فصلوا وما فاتكم فاتموا فلان هذا خاص بالمقيم أو بالمقيم المساعد - [01:03:40](#)

بالموقنين والمساعد فالمسافر إذا أدرك شيئاً من الصلاة فإنه يتمضي الباقي. فيقال أدركت أنا أدركت التحشيد. نقول كم فات؟ يقول أربعة تصلي أربع ركعات قولهم هذا يشمل المقيم والمساعدة وانت لما تختم المقيم صار الحكم هذا الدليل كان أيش؟ مع أنه ورد دليل خاص في المسرح ما هو - [01:04:00](#)

وهو أن المؤمن المسافر إذا صلى خلف المقيم ماذا يصنع ما هو هذا الدليل؟ دليل خاص نعم؟ قول عمر رضي الله عنه هذا فيه يعني صلاة المقيم خلف النساء هذا لكن هذه عكسه صلاة المقيم خلف - [01:04:30](#)

خلف المقيم. المقيم خلف المسافر لا شك مثل ما قال عمر. مرفوعاً لكن في المشاهد خلف المقيم قيل ما بالناس أن صلينا وحدنا؟ قصرنا وإذا كنا تلك السنة. تلك السنة. هذا رواه أحمد مسلم وهذا الرحم. وهو عند مسلم آآ - [01:05:00](#)

لكن لفظ أحمد وبين لفظ وسأله موسى ابن عبد الله أو نحو ذلك من التابعين ما بالك إذا صليت وإذا كنا قال تلك قول الصحن تلك السنة مرفوع عند عامة البلاد. ولا - [01:05:30](#)

يفسر ابن عباس إذا صلى مع الإمام أتم الصلاة. ولهذا كان الصواب هو قول الجمهور كما تقدم. قال نعم أو بمن يصوم فيه أن صليت خلف إنسان لا تدري هل هو مقيم أو مسافر - [01:05:50](#)

والأصل أنه الإمام أن المهتم صلاة تامة للإمام ما تدري ماذا تفعل؟ تشك فيه سأخذ باليقين. تعلم أنه مقيم. أو يغلب على ربه أنه أو تعلم أنه مشاة. أو تتردد - [01:06:10](#)

أو يكونان فيما إذا كان علم أو ظن أو قرائن تعمل بها إذا شككت في هذه الحالة أنت في الأكثر أن الإنسان في إقامة تعمل بلحم تعمل بلحم. ولا مانع مانع عن تنمية مطلقة. تقول - [01:06:40](#)

وإن أقام أن أتم أتممت وإن قصد أحسن هذا أحسن ولهذا ما قالوا أنه لزموا أن يجيبوا يقول أنه إذا شككت تقول ما يلزمك أن إذا قصر ولا يترك. تقول أنا خلف ابن أبي تبع الإمام - [01:07:10](#)

ولو عندهم القصر او نية اتمام الصواب انها لا تتعين. والنبى عليه وسلم باهل مكة و لم يقل لهم قبل الصلاة ولم يسألوا عن صلاة النوم بل صلوا خلف المبنى بل فعله في الحج كأن يرون ماذا يصنع وكثير ممن كان - [01:07:30](#)

لتوي اسلم ولا يعلمون احكام اعظم من هذا وكيف تفاربع الاحكام؟ ولم يقل لاحد هل نويت كذا او كذا؟ ولهذا لا يشترط لا ولا نية الجمع بل لو انهم صلى انسان العصر الظهر بغير نية الجمع وهو سهل ثم بدأ له ان يجمع - [01:08:00](#)

جاز الجمع ولو فصل بينهما عن الصلاة. لان وقتها واحد في حق المسائل. والمقصود هو الرخصة ما دام نحن اهل الجمع فيجب وعلى هذا نقول انه حينما يشك اذ دلت القرائن على شيء عمل به والا فانه يتبع - [01:08:20](#)

تدل على عدم اختلاف على لكن قد يشفي في المسألة في الحقيقة في مسائل ما هناك صور قد يشبه فيها الامر ولا لا يقع حياته انت حينما تأتي مثلا يعني الانسان يصلي يعني - [01:08:40](#)

يصلي ثم صلى ركعتين يصلي. ولا تصح. واضح هذا؟ صلاة الظهر. صلى ركعتين انت ما حضرت امور الصلاة جئت وهو قائم الآن لا تدري الركعة الأولى في الثانية في الثالثة صلى ركعتين وصلى ربما نحمل عليها - [01:09:10](#)

وهذا احسن. وش وجهه؟ واضح ايش قال؟ يعني ما تدري هل صلى ركعتين او بقي ركعة اما اذا كنت آآ جئت وهو في اول صلاة هذا واضح صلي خلفي ربما - [01:09:30](#)